



تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون

«الأنباء» تنشر قانون حق الاطلاع: 10 حالات يحظر فيها الكشف عن المعلومة

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها

– المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
– الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد.
2 – اذا تقرر السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناءً على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية ولمدة التي يحددها المجلس.
3 – اذا كان ذلك يؤدي الى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير.
4 – اذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا اذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
5 – اذا كانت المعلومة تتضمن سرا تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن.
6 – اذا كانت المعلومة قد وصلت الى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
7 – اذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
8 – اذا كان الكشف عن المعلومة بسبب خطرا على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
9 – اذا تقرر السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
10 – المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية.

المادة 13

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون المقدم الطلب تقديم تظلم الى الجهة وعليها الرد عليه خلال سبتين يوما، ويكون رفض التظلم بكتاب مبيّن به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمنزلة رفض للتظلم. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبث فيه. ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس: العقوبات – المادة 14

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1 – كل موظف مختص امتنع عن تقديم المعلومة لمقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
2 – كل موظف مختص أعطى معلومة غير صحيحة لمقدم الطلب.
3 – من أتلف عمدا الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.
4 – كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة 15

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع: أحكام ختامية – المادة 16

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة 17

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الجرائم الإلكترونية

على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات وكشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار في 4 حالات

7 – الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأي برامج دعم عامة وقائمة المستخدمين وشروط الاستفادة منها.
8 – الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
9 – مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتجسيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
10 – تحديد مواقع الالغام المخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.
وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها. ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة الي ذلك.

الفصل الرابع: طلب الحصول على المعلومات – المادة 6

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة الى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة 7

يجب على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعارا يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه، ونوع المعلومة المطلوبة، والمدة اللازمة للرد عليها.

المادة 8

يجب على الموظف المختص – بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه – الرد على الطلب خلال عشرة أيام

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابة برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.
الفصل الخامس: حماية المعلومات – المادة 12
يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:
1 – اذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
– الأسلحة والتكتيكات والاستراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.

يجب اعتباره سريا وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، وينظم الفصل الثالث افصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال 3 سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقنوات الاشراف فيها والمساءلة، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية، ودليل بأسماء القيايين وكيفية التواصل معهم، والخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور وقائمة بالمستفيدين من برامجها.

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

قانون ينظم هذا الحق. يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفا قانونيا وأفيا للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددها القانون. كما اوجب على كل جهة تعيين موظف مختص او أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع منحه الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول اليها، وكذلك تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق حسب الأصول المهنية والفنية وتصنيف ما

صدر قانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، جاء فيه:

المادة 1 في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرين كل منها:

– الجهة/ الجهات: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50٪ من رأسمالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات: – الموظف المختص: الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها. – المعلومة: البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع معا، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل. – الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني: الاطلاع على المعلومات – المادة 2

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة 3

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في التوقيت والكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تعين موظفا مختصا أو أكثر للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في أعمالها، ومنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومة المطلوبة وتقديمها لمن يطلبها.

المادة 4

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومة والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يجب اعتبارها منها سريا ومحما طبقا للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل الثالث: افصاح الجهة – المادة 5

تلتزم الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:
1 – القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والأجراء المنبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الاشراف والمساءلة.
2 – الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
3 – دليل بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وآلية التواصل معهم.
4 – معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
5 – وضع خاصة في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.
6 – دليل مبسط حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسؤولي المعلومات.

اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون

من بينها اعتبارات الامن او المساس بالحياة الخاصة او المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة، وتناول الفصل السابع اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، والذي تحدد للمعمل به ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

من بينها اعتبارات الامن او المساس بالحياة الخاصة او المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة، وتناول الفصل السابع اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، والذي تحدد للمعمل به ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

من بينها اعتبارات الامن او المساس بالحياة الخاصة او المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة، وتناول الفصل السابع اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، والذي تحدد للمعمل به ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

من بينها اعتبارات الامن او المساس بالحياة الخاصة او المساس بالعدالة، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات والجهة التي تتولى التحقيق والتصرف والادعاء بشأنها وهي النيابة العامة، وتناول الفصل السابع اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القانون، والذي تحدد للمعمل به ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة للانتهاء من الإجراءات اللازمة قبل نفاذ القانون.

زيادة 753 ألف دينار عن المبلغ المقدر في السنة المالية السابقة

496,439 مليون دينار إيرادات «الكهرباء»

خلال السنة المالية الجديدة

دارين العلي

قدّر تقرير خاص بميزانية السنة الجديدة 2021/2020 في وزارة الكهرباء والماء إجمالي المبالغ المقترضة تحصيلها كإيرادات حوالي 496,439 مليون دينار بزيادة عن المبلغ المقدر في السنة المالية السابقة بإجمالي 753 ألف دينار حيث كان المبلغ المقدر 495,696 مليون دينار. وقالت مصادر مطلعة في وزارة الكهرباء والماء إن المبالغ المعتمدة للتحصيل والإيرادات الخاصة بالوزارة بين الجهات الحكومية والوزرات تضع الوزارة في المرتبة

الثانية مباشرة بعد وزارة النفط في قيمة التحصيل والإيرادات حيث بلغت النسبة المبلغ المقرر للوزارة في حين تحصيلها للمبلغ المعتمد والمشار اليه تكون 7٪ من الاجمالي المقدر للتحصيل والذي يقدر بـ 7,502.8 مليارات دينار الذي كان في السنة المالية السابقة 15,811 مليار دينار. وأوضحت المصادر أن الوزارة حصلت إيرادات خلال السنة المالية المنتهية 2020/2019 بلغت 311 مليون دينار بنسبة تحصيل بلغت 62,8٪ من اجمالي المقدر الذي بلغ 495,6 مليون دينار نظير بيع الكهرباء والماء وايصال التيار

المستهلكين جدد وهم أكثر البنود تحصيل في بنود الإيرادات الخاصة بالوزارة، إلا أن المبالغ المقدرة للسنة المالية الجديدة تضع عينا كبيرا على الوزارة ممثلة في قطاع شؤون العملاء المسؤول عن تحصيل جميع مديونيات الكهرباء والماء من خلال مكاتبه المنتشرة في المحافظات لذا يجب مضاعفة الجهد والبحث عن المستمر عن اليات جديدة للتحصيل كما يحدث الآن من تخصيص تطبيق للدفع الإلكتروني على البوابة الإلكترونية للوزارة إضافة الى تخفيف الإشعارات للعملاء وحثهم على الدفع وتحصيل المديونيات المستحقة القديمة قبل

البيديح: دعم الدور النقابي في الوزارات والمؤسسات والهيئات لمنتسبيها

19 تستحق دعما سنويا ثابتا فيما تستحق النقابات الأخرى معونة تأسيسية مرة واحدة قدرها 5 آلاف دينار، وفقا للوزيرة مريم العنقيل. وأوضح البيديح أن الدستور الكويتي كفل مبدأ حرية تكوين الجمعيات والنقابات للعاملين والقطاعات بشراحتها المختلفة الحكومية والنفطية والأهلية، وبما يتسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنها الاتفاقية 87 لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي، وبالتالي لا بد أن تقوم هذه النقابات بدورها المطلوب في الدفاع عن مصالح وقضايا أعضائها، لاسيما أنها تعمل وفق الأطر والإجراءات القانونية، وبما يتماشى مع استنفائها لشروط التأسيس قبل إشهارها، وأن تلقى الدعم من الجهات المعنية لتستطيع أداء رسالتها وتحقيق أهدافها ومصالح أعضائها ومكتسباتهم.



أحمد البيديح

يوسف غانم

شدد رئيس جمعية الزهراء الوطنية المحامي أحمد حمد البيديح على أهمية دعم ما تقوم به النقابات في جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية، وذلك لما لها من أهمية في الحفاظ على حقوق ومكتسبات المنتسبين إلى هذه الجهات المهنية في ظل الجائحة والاختلاف تخصصاتهم وطبيعة أعمالهم، وكذلك الجمعيات المهنية. وأشار البيديح إلى الجهود التي يقوم بها القائمون على هذه النقابات والجمعيات في الحفاظ على مكتسبات منتسبيها من جهة وفي تحصيل المزيد من الحقوق والمزايا بما يتناسب مع طبيعة عمل كل جهة انطلاقا من الحرص على تقديم الأفضل لهم. وأوضح البيديح أن الكويت فيها 38 نقابة عمالية منها